

دليل رحلة المستثمر
للحصول على ترخيص مزاولة
النشاط لمصانع ومستودعات
الغذاء والأعلاف



المحتويات

02	مقدمة
03	التعاريف
04	المجال ونطاق التطبيق
05	مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط
09	المقابل المالي و مدة الترخيص
11	المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاولة النشاط
12	المتطلبات الفنية لترخيص مصانع ومستودعات الغذاء و الاعلاف
14	التوسعة و إضافة أنشطة و خطوط الإنتاج لمصانع الغذاء
15	المتطلبات والشروط الخاصة بالتخزين الجيد للغير
19	التعبئة والتغليف للمنتجات الغذائية المنخفضة الخطورة داخل المستودع
20	نقل الملكية أو تعديل بيانات الرخصة، نقل موقع المنشأة، تجديد الترخيص، الغاء الرخصة

مقدمة

استناداً إلى نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/6) وتاريخ 1428/1/25هـ، وما نصت عليه المادة الخامسة من النظام " أن تباشر الهيئة جميع المهام التنظيمية والتنفيذية والرقابية اللازمة لتحقيق أغراضها المنوطة بها والأهداف المطلوب تحقيقها ... إلخ"، حيث تضمنت المهام التنظيمية في الفقرة رقم (4) أن "تضع الهيئة الأسس السليمة لتصنيع الغذائي والدوائي والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المرافق والمصانع.

تم إعداد هذا الدليل والذي يهدف إلى توضيح جميع الإجراءات المتعلقة بترخيص منشآت الغذاء والأعلاف المحلية والضوابط المحددة بما فيها شروط الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط والمستندات المطلوبة من قبل جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالترخيص لهذا النوع من المنشآت.

يتم التقديم بطلب الحصول على الترخيص عبر (النظام الإلكتروني الموحد "غد") الذي يتيح عدد من الخدمات الإلكترونية التي تسهل على المستثمرين تقديم ومتابعة طلباتهم وانجاز اجراءاتهم المختلفة دون الحاجة لمراجعة أحد فروع الهيئة، ويمكن أيضا للمستخدمين متابعة انتهاء مدة الترخيص بمختلف أنواع الأنشطة وذلك للقيام بالتجديد في الموعد المحدد.

الفصل الأول التعريف

01

يكون للألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في الدليل المعاني
البيئة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك..

الهيئة:

الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المستثمر:

فرد أو مجموعة أفراد (شركة) في الاستثمار وإقامة مصنع أو مستودع في مجال التصنيع أو
التخزين في مجال الغذاء والأعلاف كان سعودي الجنسية أو خليجي أو أجنبي.

مصنع:

مبنى أو مباني مجتمعة أو متفرقة أو جزء منها تستعمل لإنتاج أو تشغيل أو تصنيع أو تعبئة أو
تداول أو تخزين خاماته أو منتجاته كما تشمل المنطقة المحيطة التي تخضع لرقابة المصنع.

مستودع:

هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ الأغذية أو الأعلاف أو الإضافات العلفية غير
الدوائية لمدة محددة لحين عرضها، ويعمل كمنشأة مستقلة بذاتها.

مركز توزيع:

هو مبنى أو جزء منه مخصص للتخزين المنتجات لفترة وجيزة ومن ثم يتم التوزيع، وغالباً ما يتم
عمل هذا النوع من المباني عند الحاجة لتوزيع منتجات محلية للمناطق التي تقع بعيدة عن
المصنع.

الترخيص الفني (ترخيص مزاولة النشاط):

ترخيص يصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء لمزاولة النشاط بعد الحصول على التراخيص
الرسمية اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة وتطبيق الاشتراطات واللوائح الفنية.

الفصل الثاني المجال ونطاق التطبيق

02

يسري هذا الدليل على المستثمر الذي يرغب في الحصول على ترخيص مزاوله نشاط لوحد أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية التي تقع ضمن اختصاص الهيئة. وذلك بعد استيفاء كافة المستندات والمتطلبات الخاصة بالجهات الحكومية :

▪ الهيئة السعودية للمدن
الصناعية ومناطق التقنية

▪ هيئة المدن والمناطق
الاقتصادية الخاصة

▪ الهيئة العامة للموانئ

▪ الهيئة الملكية للجبيل وينبع

▪ مدينة الملك عبدالله
الاقتصادية

▪ الهيئة العامة للغذاء والدواء

▪ وزارة التجارة

▪ وزارة الاستثمار

▪ وزارة البلديات والإسكان

▪ وزارة الصناعة والثروة المعدنية

▪ وزارة البيئة والمياه والزراعة

▪ المركز الوطني للرقابة على
الالتزام البيئي

الفصل الثالث

03

مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة النشاط

- 1- تختلف مسار رحلة المستثمر للحصول على ترخيص مزاولة نشاط بناءً على الموقع:
- في حال إقامة المنشأة في أحد المناطق التابعة لوزارة البلديات والإسكان أو وزارة البيئة والمياه والزراعة يتوجب الحصول على الموافقة والتراخيص التالية:
- (الترخيص البلدي) صادر من وزارة البلديات والإسكان للحصول على الموافقة الخاصة بالموقع أو ترخيص صادر من وزارة البيئة والمياه والزراعة للموقع.
 - اعتماد المصدر المائي من وزارة البيئة والمياه والزراعة- الإدارة العامة لتنظيم المياه " لمصانع المياه المعبأة والتلج".
 - (الترخيص الصناعي) صادر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية لمصانع الغذاء والأعلاف بحالة الإنشاء أو الانتاج.
 - التصريح البيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وفقا [للأنشطة المحددة](#).
- أما في حال إقامة المنشأة داخل إحدى المدن الصناعية أو الاقتصادية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع أو ما في حكمها فإنه يتوجب على المستثمر الحصول على الموافقة على الموقع وكذلك التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية المعنية وهي:
- (رخصة تشغيل) صادرة من الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية / أو المدن الاقتصادية أو الهيئة الملكية أو من المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.
 - (موافقة مصدر المياه والتخلص من الرجيع) صادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة- الإدارة العامة لتنظيم المياه "فقط لمصانع المياه المعبأة والتلج)".
 - (الترخيص الصناعي) صادر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية لمصانع الغذاء والأعلاف بحالة الإنشاء أو الانتاج.
 - التصريح البيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وفقا للأنشطة المحددة.

2- بعد حصول المستثمر على موافقات الجهات الحكومية المعنية يقوم المستثمر بإنشاء وتجهيز المصنع وفق المواصفات والاشتراطات الفنية بما فيها الأدلة الفنية بموقع الهيئة بالإضافة إلى ذلك اشتراطات الجهة المانحة للموقع مثل وزارة البلديات والإسكان أو المدن الصناعية أو الاقتصادية أو الهيئة الملكية.

3- الحصول على شهادة لنظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) من إحدى جهات تقويم المطابقة المعتمدة.

4- يجب على المصنع القيام بإجراء التحليل المخبري في إحدى المختبرات الخاصة المعتمدة لدى الهيئة.

5- التسجيل في النظام الإلكتروني الموحد "غد" وطلب ترخيص منشأة وإرفاق المتطلبات المذكورة حسب النشاط.

6- الحصول على الموافقة النهائية (ترخيص مزاولة النشاط) من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

7- التسجيل في منصة سلامة الغذاء وذلك لمصانع الغذاء عبر الرابط التالي : [\(هنا\)](#)

مسار الرحلة للحصول على ترخيص مزاولة نشاط لمصانع الغذاء والأعلاف

1. المصانع التي سوف تقام داخل إحدى المدن الصناعية أو الاقتصادية أو الملكية :



2. المصانع التي سوف تقام داخل نطاق القطاع البلدي أو الزراعي:




مسار الرحلة للحصول على

ترخيص مزاولة نشاط لمستودعات تخزين الغذاء أو الأعلاف

1. مستودع تخزين / مركز توزيع التي سوف تقام داخل إحدى المدن الصناعية أو الاقتصادية أو الملكية



2. مستودع تخزين / مركز توزيع التي سوف تقام داخل نطاق القطاع البلدي:



الفصل الرابع

المقابل المالي و مدة الترخيص

04

تستوفي الهيئة المقابل المالي نظير الخدمات التي تقدمها في مجال التسجيل والترخيص والتفتيش وذلك على النحو التالي:

الرسوم	صلاحية الاجراء	الخدمة
2000- 10000 ريال	1-3 سنوات	خدمة ترخيص مصنع غذائي
2000- 10000 ريال	1-3 سنوات	خدمة ترخيص مصنع مياه معبأة او ثلج
مساحة * 0.6 * عدد السنوات + 1000 ريال	1-3 سنوات	خدمة ترخيص مستودع غذائي
لا يوجد رسوم حاليا	3 سنوات	خدمة ترخيص مصنع أعلاف
لا يوجد رسوم حاليا	3 سنوات	خدمة ترخيص مستودع أعلاف

تفاصيل احتساب الرسوم لمصانع الغذاء:

تستوفي الهيئة المقابل المالي نظير الخدمات التي تقدمها في مجال تسجيل وترخيص وتفتيش مصانع الأغذية ومصانع المياه المعبأة ومصانع الثلج المحلية وذلك على النحو التالي:

المقابل المالي			الخدمة
فئة ج	فئة ب	فئة أ	
		1000 ريال	تسجيل وترخيص مصنع أغذية أو مياه معبأة أو مصنع ثلج
1000 ريال	2000 ريال	3000 ريال	رسوم التفتيش لمصنع أغذية أو مصنع مياه معبأة أو مصنع ثلج للسنة الواحدة

يتم استيفاء رسوم إصدار رخصة مزاولة النشاط حسب فئة المصنع وعدد السنوات للترخيص.
 رسوم الترخيص = (رسوم التسجيل والترخيص 1000 ريال) + (رسوم التفتيش حسب الفئة × عدد السنوات) بحد أدنى سنة واحدة وبحد أقصى 3 سنوات.

تفاصيل احتساب الرسوم (مستودع تخزين / مركز توزيع) الغذاء:

- يمكن للمستثمر (المالك/المؤجر) اختيار مدة الترخيص سنة، سنتين، 3 سنوات.
- التخزين لدى الغير (المستأجر):
 - على المستأجر لدى الغير اختيار فترة الترخيص سنة واحده لمزاولة النشاط عبر النظام الالكتروني الموحد.
 - يجب التقديم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط خلال 30 يوم من فترة سريان العقد لمدة الايجار بداية تاريخ توقيع العقد.

المقابل المالي (ريال)	الخدمة
1000 ريال	تسجيل وترخيص مستودعات تخزين ومركز توزيع اغذية
مساحة الأرض بالتر المربع *0.60	تفتيش مستودع تخزين / مركز توزيع أغذية لمدة سنه
مساحة الأرض بالتر المربع *1.20	تفتيش مستودع تخزين / مركز توزيع أغذية لمدة سنتين
مساحة الأرض بالتر المربع *1.80	تفتيش مستودع تخزين / مركز توزيع أغذية لمدة 3 سنوات

الفصل الخامس

المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاولة النشاط

7
05

■ ترخيص مصنع غذاء أو أعلاف:

- صورة من الترخيص الصناعي صادر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية بحالة الإنشاء أو الانتاج.
- موافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة على مصدر المياه لمصانع المياه المعبأة والثلج.
- التصريح البيئي صادر من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وفقا للأنشطة المحددة.
- صورة من شهادة تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) لمصانع الغذاء.



تجدون الرابط للأنشطة التي
تتطلب الحصول على تصريح
بيئي بحسب قائمة المركز الوطني
للرقابة على الالتزام البيئي

■ ترخيص (مستودع تخزين / مركز توزيع) الغذاء و الأعلاف :

- صور من الترخيص البلدي صادر من وزارة البلديات والإسكان.
- رخصة التشغيل في حال كان المستودع يقع داخل إحدى المدن الصناعية التابعة للهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية او مدينة الملك عبدالله الاقتصادية او الهيئة الملكية للجبيل وينبع
- في حال كان المستثمر مستأجر مساحة من مستودع فإنه يتطلب ارفاق العقد المبرم مع المستودع المؤجر على ان لا تقل المساحة المخصصة لتخزين المواد الغذائية (الرجاء الاطلاع على الفصل الثامن) .
- التصريح البيئي صادر من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وفقا للأنشطة المحددة.

الفصل السادس المتطلبات الفنية لترخيص مصانع ومستودعات الغذاء والاعلاف

■ ترخيص مصانع الغذاء :

1- تطبيق الاشتراطات الفنية الواردة في الدليل الإرشادي للاشتراطات الفنية لمصانع الاغذية والياه

2 الالتزام باللوائح الفنية ومنها:

- SFDA.FD GSO 21 "الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".
- SFDA.FD 323 "اشتراطات عامه لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة".
- SFDA.FD GSO 9 "ببطاقة المواد الغذائية المعبأة".
- SFDA.FD GSO 168 "باشترطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة".
- SFDA.FD GSO CAC/RCP 23 "دستور الممارسات الصحية للأغذية المعلبة منخفضة الحموضة والمحمضة".
- SFDA.FD GSO CAC/RCP 46 "مدونة ممارسات نظافة الأغذية المعبأة المبردة ذات فترة حفظ ممتدة".

الالتزام باللوائح الفنية والمواصفات المتعلقة بالمنشأة والمنتجات الغذائية المراد إنتاجها

ويمكن الحصول على اللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة من خلال المتجر الإلكتروني

للهيئة العامة للغذاء والدواء <https://mwasfah.sfda.gov.sa>

■ ترخيص مستودعات التخزين ومراكز توزيع الغذاء :

لترخيص مستودعات تخزين ومراكز توزيع الغذاء تطبيق الاشتراطات والمواصفات التالية:

- SFDA.FD GSO 168 "اشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة"
- SFDA.FD 323 "اشتراطات عامه لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة".
- SFDA.FD GSO 969 "مستودعات تجميد وتبريد للمواد الغذائية-الجزء الثاني: المتطلبات العامة.
- SFDA.FD GSO 968 "مستودعات تجميد وتبريد للمواد الغذائية" الجزء الأول: التعاريف والتصنيف والمصطلحات.
- SFDA.FD 5014 "التعبئة والتغليف للمنتجات منخفضة الخطورة داخل المستودعات الغذائية.
- SFDA.FD GSO 21 "الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".
- SFDA.FD GSO 9 "بطاقة المواد الغذائية المعبأة".

الالتزام باللوائح الفنية والمواصفات المتعلقة بالمشأة والمنتجات الغذائية المراد إنتاجها ويمكن الحصول على اللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة من خلال المتجر الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء <https://mwasfah.sfda.gov.sa>

■ ترخيص مصانع ومستودعات تخزين الأعلاف::

الالتزام بالمواصفات والادلة التالية:

- المواصفة السعودية رقم (SFDA-FD 40) "الممارسات الصحية لنقل الاعلاف المعبأة والسائبة
- الدليل الإرشادي لتتبع الأعلاف.
- [دليل الاشتراطات الفنية لمصانع ومستودعات الأعلاف.](#)

كما يمكن الحصول على المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة من خلال المتجر الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء <https://mwasfah.sfda.gov.sa>

الفصل السابع

التوسعة وإضافة أنشطة وخطوط الإنتاج لمصانع الغذاء

07

- من خلال اختيار التراخيص الحاصل عليها عبر النظام الإلكتروني الموحد (غد)
- وطلب التحديث على الأنشطة أو إضافة خطوط إنتاج .
- إضافة النشاط في الترخيص الصناعي.
- الرد على المنشأة بالموافقة من عدمها بعد إحالة الطلب الى التفتيش.
- بعد الموافقة بإمكان العميل طباعة الرخصة.

الفصل الثامن

المتطلبات والشروط الخاصة

بالتخزين الجيد للغير

7
08

أولاً: الاحكام والشروط المتعين تضمينها في العقد المبرم بين الطرفين:

1. يجب حصول المستأجر على ترخيص مزاولة نشاط من الهيئة التي تجيز له التخزين الجيد للمواد الغذائية الخاصة به لدى الغير قبل استخدام المنطقة المخصصة.
2. يجب أن يشتمل العقد بين الطرفين على تحديد المسؤول عن نقل المواد الغذائية من وإلى المستودع.
3. يجب على المستودع التحقق من توفر وسيلة النقل المناسبة من خلال العقد المبرم بين الطرفين.
4. أن تكون المناطق المخصصة للمستأجرين محددة في العقود ومفصلة بطريقة واضحة مع تحديد المساحة المخصصة للمستأجرين بناءً على النشاط بحيث لا تقل المساحة المخصصة لتخزين المواد الغذائية عن (20م²).
5. يجب أن يشتمل العقد على تحديد المسؤوليات الكاملة لكل من الطرفين وعلى وجه الخصوص التحديد الواضح لكل مما يلي:
 - الاستلام والتسليم.
 - التفريغ والتحميل.
 - الإلتلاف.
 - السحب.
 - أعمال الصيانة.
6. يجب توقيع عقد جديد بين الطرفين عند أو قبل انتهاء العقد السابق.
7. يجب أن يتضمن العقد نصاً يقضي بعدم السماح للمستأجر بتخزين مواد غذائية مجهولة المصدر أو غير مسجلة.
8. يجب على المستأجر عدم القيام بتأجير المستودع أو جزء منه للغير بأي شكل كان.
9. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية تحدث في خلافات أو مطالبات مالية بين الطرفين.
10. لا يحق للمستودعات المستأجرة مساحة داخل المستودع بممارسة نشاط التعبئة والتغليف.

ثانياً: مسؤولية المستأجر:

يلتزم المستأجر بما يلي:

1. تعيين مسؤولاً عن المساحة المستأجرة أو تفويض المؤجر
2. التأكد من مصادر الشراء والتوريد للمواد الغذائية التي يتم تخزينها بالمنطقة المخصصة ، في على أن تكون من مصانع محلية مرخصة من الهيئة، أو قيامه باستيرادها بصفته الوكيل الرسمي أو الموزع المعتمد لها.
3. التوثيق والأرشفة ورقياً أو إلكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمواد الغذائية التي يتم تخزينها بالمنطقة المخصصة له.
4. الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة.
5. الالتزام التام بكافة الإجراءات المتعلقة بأي استدعاءات للمواد الغذائية التي تصدر من الهيئة.
6. اختيار فترة الترخيص سنة واحده لمزاولة النشاط عبر النظام الالكتروني الموحد.
7. التقديم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط خلال 30 يوم من بدء سريان العقد لمدة الايجار بداية تاريخ توقيع العقد.
8. وجود مكان مخصص للمنتجات المستدعاة.

ثالثاً: مسؤوليات المؤجر:

يلتزم المستودع (المؤجر) بما يلي:

1. حصول المؤجر على التراخيص اللازمة من الهيئة التي تجيز له التخزين للغير.
2. عدم السماح للمستأجرين بتخزين منتجات الغذاء أو الأعلاف قبل الحصول على ترخيص مزاولة نشاط من الهيئة.
3. في حال توكيل أو تفويض المستأجر فيجب الالتزام بالتمثيل عند الاقتضاء حسب الطرق النظامية إما بالتفويض أو الوكالة بتلك المهمة وتسلم المستندات النظامية والتبليغات.

4. التأكد من التوثيق والارشفة ورقياً أو إلكترونياً لجميع عمليات الاستلام والتسليم للمواد الغذائية التي يتم تخزينها بالمستودع.
5. التأكد من سلامة وصحة المستندات المقدمة من قبل المستأجر (سجل تجاري/الهوية الوطنية/الإقامة) لتفادي أي مخالفة قانونية أو تستر.
6. نقل جميع المواد الغذائية المنتهية الصلاحية فور انتهاء مدة صلاحيتها إلى المنطقة المخصصة لها.
7. لا يجوز الإبقاء على أي من المواد الغذائية المنتهية الصلاحية بالمستودع لأكثر من سنة من تاريخ انتهائها مالم يكن هناك أمر جنائي أو قضائي يستوجب ذلك.
8. اخطار المستأجر كتابياً أو عن طريق البريد الإلكتروني بأي تعاميم أو استدعاءات تصدر من الهيئة بشكل فوري بحسب العنوان الموضح بالعقد المبرم.
9. متابعة كل ما يخص جودة التخزين من اشتراطات ومخالفات وتهيئة المستودع ليلائم تخزين المواد الغذائية وتطبيق كافة الشروط الفنية المتعلقة بذلك.
10. يحق له أن يتولى مسئولية نقل المواد الغذائية بشرط توفر وسائل نقل مناسبة.
11. يجب الحصول على موافقة الهيئة عند التعاقد مع طرف ثالث للنقل الجيد حسب اشتراطات مدونة على أسس ممارسة التوزيع والتخزين الجيد شريطة ذكر ذلك في العقد المبرم مع المستأجر.
12. في حالة فسخ العقد أو انتهائه يجب على المؤجر مخاطبة الهيئة بذلك ويتحمل المسؤولية النظامية عند وجود أي من المواد الغذائية بالمستودع بدون وجود عقد جديد للمستأجر، كذلك التوضيح للمستأجرين بضرورة إلغاء الرخصة عبر النظام <https://ghad.sfda.gov.sa>.
13. يتحمل المؤجر المسؤولية النظامية والفعالية في تطبيق التعاميم الصادرة من الهيئة فيما يخص السماح لموظفي الهيئة بسحب عينات من المواد الغذائية الموجودة داخل المستودع.
14. توثيق جميع بيانات المواد الغذائية المستدعاة وتخزينها في المنطقة المخصصة لذلك.
15. التأكد من وجود تناسب فعلي بين المساحة الكلية للمستودع المرخص بالتخزين للغير مع عدد المستأجرين في المستودع.

16. توفير نظام دقيق وشامل لمتابعة استلام وصرف المواد الغذائي مع الاستعداد التام للربط الالكتروني مع الهيئة.

17. لا يحق للمستودع (المؤجر) بمزاولة نشاط التعبئة والتغليف داخل المستودع.

18. يلتزم المؤجر بتوفير جميع المستندات المطلوبة للجهات الحكومية لجميع المستأجرين وتوفيرها عند طلب المفتشين.

19. ابلاغ الهيئة بشكل فوري من خلال البريد الالكتروني (LMRD.FOOD@sfd.gov.sa)، عن العقود المبرمة مع المستأجرين وكذلك إخطار المستأجرين لديهم بضرورة الحصول على التراخيص اللازمة، من خلال تقديم طلب لمزاولة النشاط من الهيئة خلال (14) يوم عمل من تاريخ توقيع العقد بين الطرفين و ذلك بناء على التعميم رقم (34442) و تاريخ 1445/12/18 هـ .

ملاحظة: إن عدم الالتزام بما سبق يعرض المستودع والمستأجر للعقوبات المنصوص عليها في نظام الغذاء ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م / 1) بتاريخ 6 / 1 / 1436 هـ ، واللائحة التنفيذية لنظام الأعلاف الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2-16-1439) وتاريخ 9/4/1436 هـ المنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل التاسع

التعبئة والتغليف للمنتجات الغذائية

المنخفضة الخطورة داخل المستودع

يمكن للمستودعات تخزين الغذاء تجهيز منطقة للتعبئة والتغليف للمنتجات الغذائية منخفضة الخطورة مع الالتزام بالتالي:

- SFDA.FD GSO 168 "اشتراطات مخازن حفظ المواد الغذائية الجافة والمعبأة".
- SFDA.FD GSO 323 "اشتراطات عامه لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة"،
- SFDA.FD GSO 969 "مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية-الجزء الثاني: المتطلبات العامة".
- SFDA.FD GSO 968 "مستودعات تجميد وتبريد المواد الغذائية" الجزء الأول: التعاريف والتصنيف والمصطلحات".
- SFDA.FD 5014 "التعبئة والتغليف للمنتجات المنخفضة الخطورة داخل المستودعات الغذائية".
- SFDA.FD GSO 21 "الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها".
- SFDA.FD GSO 9 "بطاقات المواد الغذائية المعبأة".
- اللوائح الفنية الخاصة بالمنتجات الغذائية.
- ويمكن الحصول على اللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة من خلال المتجر الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء [/https://mwasfah.sfda.gov.sa](https://mwasfah.sfda.gov.sa)
- إضافة النشاط تعبئة وتغليف المواد الغذائية في السجل التجاري والترخيص البلدي بالإضافة الى أحد أنشطة التخزين الغذائية التي تقع تحت رقابة الهيئة.
- اختيار نشاط تعبئة وتغليف المواد الغذائية في النظام الإلكتروني للوحد.
- التعبئة والتغليف تكون فقط في المنتجات المذكورة في الموضح أدناه :
- البهارات والتوابل. □ الملح والسكر. □ الخضار والفاكهة الطازجة والمجففة. □ القهوة والشاي.
- البقوليات. □ المكسرات. □ الحلويات والشكولاتة. □ الزيوت الغذائية.
- الحبوب (الأرز والدقيق وغيرها)

باستثناء المنتجات التي تحمل شعارات وشهادات الإنتاج العضوي من إعادة التعبئة.

الفصل العاشر

نقل الملكية أو تعديل بيانات الرخصة، نقل موقع المنشأة، تجديد الترخيص، إلغاء الرخصة

نقل الملكية أو تعديل بيانات الترخيص :

في حالة تغيير رقم السجل التجاري أو تعديله فإنه يجب التسجيل من جديد بإنشاء الحساب و طلب ترخيص عبر النظام الموحد ويعامل معاملة إصدار جديد كما ورد في الفصل الخامس، كما يجب بعد الموافقة و إصدار الترخيص إلغاء الرخصة السابقة عبر النظام. في حالة كان رقم السجل التجاري كما هو دون تغيير ورغبة المستثمر بتعديل البيانات فيتم التقدم بطلب (تحديث) من خلال اختيار ترخيص مزاولة النشاط عبر [النظام الإلكتروني الموحد للهيئة \(غد\)](#) ورفاق المستندات الداعمة لذلك بعد تعديل البيانات .

نقل موقع المنشأة:

في حالة تغيير أو نقل أو تعديل موقع المنشأة فإنه يجب التسجيل من جديد بإنشاء طلب ترخيص عبر النظام الموحد ويعامل معاملة إصدار جديد كما ورد في الفصل الخامس، كما يجب بعد الموافقة وإصدار الترخيص إلغاء الرخصة السابقة عبر النظام الموحد.

تجديد الترخيص:

من خلال اختيار التراخيص الحاصل عليها عبر [النظام الإلكتروني الموحد \(غد\)](#) بعد ذلك اختيار الترخيص المراد تجديده على أن يكون خلال 60 يوم قبل انتهاء سريانه مع ارفاق المستندات الداعمة

إلغاء الرخصة:

من خلال اختيار التراخيص الحاصل عليها عبر [النظام الإلكتروني الموحد \(غد\)](#) بعد ذلك اختيار الترخيص المراد الغائه مع توضيح سبب الإلغاء والتأكد من إغلاق المنشأة و عدم وجود مخالفات غير مسددة

الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority



 Saudi_FDA

www.sfda.gov.sa